



مصلحة الجمارك
قطاع نظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للمسائل والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للمسائل والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



مشور تصدير (تذكيري) رقم (١) لسنة ٢٠١٧م
بالتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م

بالتفصيل على :-

- قانون الجمارك رقم ١٩٦٢/٦٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/١٠ وتعديلاتها
 - قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
 - أحكام المادة رقم ٤٠ من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
 - مشورات تصدير أرقام ٢٠٠٦/٦١ ، ٢٠٠٦/٦١ ، ٢٠٠٧/٣ ، ٢٠١٢/٤ ، ٢٠١٥/٣
 - كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٢٧/١٧/٢٠١٧
- نقرأ لما تلاحظ :-
- من ورود العديد من الشكاوى من أصحاب الشأن بخصوص عدم التزام بعض المواقع بتطبيق المادة رقم (٤٠) من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .

نعيد التذكير بما يلي :-

- يتعين الالتزام بأحكام المادة (٤٠) من لائحة القواعد المنظمة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاتها والتي تنص بأنه :
 - ١- تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية .
 - ٢- لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا اكتسبت من إنتاج منشآت صناعية مسجلة لها ترخيص بإنتاجها ومزاولة نشاطها . وذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية والحرفية والمعادن الصناعية.
 - ٣- لا يجوز تصدير منتجات المشروبات الإنتاجية المصرية أو حيواناتها المنزلية أو غيرها من المنتجات أو علامات هذه المشروبات إلا بواسطة أو من تتيبه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها .
- يراعى التزام جميع جمارك الجمارك بهذه التعليمات وجميع التعليمات الصادرة تباعاً في هذا الشأن من يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية

تتلمح به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للمسائل والإجراءات الجمركية

(السيد حسني السيد)

مدير عام الإدارة العامة
للمسائل والإجراءات الجمركية

(السيد محمد السيد)

الإستشارة في ١٦ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق لـ ١١ يناير ٢٠١٧م

السيد الأستاذ/

مبنى الإستشارة باب (١١) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 11 A3 BUILDING
Tel : (٤3) 4831405 Fax : (٤3) 4831415
Police_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG